مقال حول حكم من لا يكفر تارك الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا نشرة مختصرة حول حكم من لا يكفر تارك الصلاة متعمدًا من غير عذر ولا علة فإن من العلم المأثور المتناقل العلم بأن تارك الصلاة كافر بدلالة النص والاجماع - ولله الحمد -.

ولمزيد الاستفادة في هذا الباب يُراجع بحث الأخ أبي عبد الله جمع كثيرًا في المسألة على قناة علوم السنة بعنوان " **حكم تارك الصلاة** " وبحثًا آخر نحوه في " **تارك الصلاة وكشف التشغيبات والشبهات المثارة** " للأخ أبي عبيد على قناته - وفق الله الجميع لمرضاته -.

ولكن كلامي هنا سيكون - على جهة الاختصار - حول قضية محددة وهي:

ما حكم من لا يكفر تارك الصلاة هل مرجئ مطلقًا أو مخطئ مطلقًا أم ماذا يقال عنه؟!...

أولا: لا بد أن يعلم أن تارك الصلاة أحوال وكلهم في الحكم سواء وبعض الكفر أشد من بعض وبعضه أظهر من بعض

فالحال الأولى: وهو الذي يترك الصلاة فلا يصلي في الوقت أو الذي يصلي الصلاة في غير وقتها

قال عبد الله في **المسائل (١٩١)**: سَأَلت أبي رَحمَه الله عَن ترك الصَّلاَة مُتَعَمدا

قَالَ يرْوى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بَين العَبْد وَبَين الْكفْر ترك الصَّلاَة

قَالَ أبي **وَالَّذِي يَتْرُكهَا لاَ يُصليهَا وَالَّذِي يُصليهَا فِي غير وَقتهَا** ادعوهُ ثَلاَثًا فَإِن صلى وَإِلاَّ ضربت عُنُقه هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَة الْمُرْتَد يُسْتَتَاب ثَلاَثًا فَإِن تَابَ وَإِلاَّ قتل على حَدِيث عمر

- هذا النوع بعد ما استقر الإجماع أنه كافر

- اختلف في القدر المعين من الصلوات التي يكفر بها

هل هي يكفر بتأخير الصلاة عن وقتها حتى يجيء وقت التي بعدها أم يكفر بتأخير الصلاة حتى يخرج جميع وقتها المعين لها والمشترك مع ما تجمع معه كالظهر إلى المغرب أو المغرب إلى الفجر؟!....

هما قولان لأهل العلم في تحديد الضابط الذي يتحقق به وصف الشخص أنه ترك الصلاة عمدًا ولذلك قال الإمام أحمد في شأن هذا كما في **رواية أبي طالب**: " **الكفر لا يقف عليه أحد** ولكن يستتاب فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه ".

وفي هذا إشارة - والله أعلم - لبحث القدر الذي يكفر به المرء إذا ترك الصلاة

قال أبو محمد الدارمي في **مسنده (١٣٦٩)**: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: - أَوْ قَالَ جَابِرٌ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ** ".

قال راوي المسند أبو عمران السمرقندي قَالَ لي أَبُو مُحَمَّدٍ: **الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ** وَلَمْ يَصِفْ الْكُفْر...انتهى

قول " وَلَمْ يَصِفْ الْكُفْر " هذا من قول راوي المسند أي لم يصفه له الدارمي صاحب المسند وإنما أطلقه فلم يقيده بشيء.

قال حرب الكرماني في **مسائله**: وسمعت إسحاق يقول: " قال ابن المبارَك ووَكيع - في تَرك الصَّلاة عَمدًا -؛ فأحَدُهما يقول: **هو أن يَترُك الظُّهر إلى وَقت العَصر مُتَعَمِّدًا**، وقال الآخَر: **هو أن يَترُك الظُّهر إلى المغرِب، والمغرِب إلى الفَجر**".

فوكيع يذهب إلى أن الترك المتعمد يكون بترك صلاة واحدة من غير عذر ولا علة وصفته مثلا أن يترك الظهر إلى وقت العصر

قلت: وهو كمذهب مكحول والأوزاعي وحماد بن زيد

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٣٩٩)**: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد اللَّه يقول للهيثم بن خارجة: أتحفظ عن مكحول في تارك الصلاة؟

فقال: لا. فقيل لأبي عبد اللَّه: أي شيء قال مكحول؟ قال: كان يشدد في هذا.

فقال الهيثم: **كان الأوزاعي يقول: لو ترك صلاة الظهر قلت له: صلِّ.**

فإن جاء وقت العصر وقال: لا أصلي. فإن قال: هي عليّ ضربت عنقه.

قال أبو عبد اللَّه: كان مكحول يشدّد نحوًا من هذا القول ...انتهى

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٤٠١)**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعقوب، قَالَ: فذكر عن أبي عبد الله قصة بشار إلى ههنا، وَقَالَ حماد بن زيد: إذا ترك صلاة قتل

أَخْبَرَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن مطر، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عن قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **من ترك الصلاة فقد كفر** ".

متى يكفر؟ قَالَ: إذا تركها.

بعض يقول: إذا جاء وقت الصلاة الَّتِي ترك كفر، ويدخل عَلَيْهِمْ قول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوها فِي وقتها، ثم صلوها معهم** ". فقد قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يؤخرون الصلاة عن الوقت...انتهى

القول الثاني: حتى يدخل وقتا في وقت وهو مذهب مالك وأصحابه وابن المبارك واختيار أحمد واسحاق

وأما مذهب الشافعي فظاهر كلامه في الأم أنه يستتيبه بترك صلاة واحدة

واختار أبو حامد الاسفراييني من كبار أصحاب المذهب الشافعي في زمانه أن مذهب الشافعي هو إذا ضاق وقت الصلاة الثانية؛ لأن الأولى مختلف في جواز تأخيرها، فإذا ترك الثانية علم أنه قد عزم على الترك مداومة والله أعلم

قال المروزي في **تعظيم قدر الصلاة (٩٨٢)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " **لَا نَقُولُ نَحْنُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ** ".

والوقت الذي لا يختلف فيه أنه بذهابه ذهب وقت الصلاة بالكلية هو خروج وقت الصلاة المعين والمشترك مع ما يجمع بعده

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٣٩٥)**: أَخْبَرَنِي عبد الله بن أحمد بن حنبل، قَالَ: سألت أبي عمن **ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس**، وتركها عامدا؟ قَالَ: ادعوه إلى الصلاة ثلاثة أيام؛ فإن أبى ضربت عنقه.

قال إسحاق كما جاء **في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٣)**: ...وَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا بِتَرْكِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَصِيرَ التَّرْكُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ **لأَنَّ مَا دُونَهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّكْفِيرُ إِلاَّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَهَابِ الْوَقْتِ**.

قال في **البيان والتحصيل (٤٧٥/١)**: مسألة قال: وسألته عمن ترك الصلاة، قال: يقال له: صل، وإلا ضربت عنقه.

يريد أنه تضرب عنقه إن أبى أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح، أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء. وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب...انتهى

قلت: فالوقت المجمع عليه في ذهاب وقت الظهر هو أن تغيب الشمس والوقت المجمع في ذهاب وقت المغرب هو طلوع الفجر فما دون هذين محل اختلاف بين أهل العلم كما تقدم

وهذا الاختلاف ليس في كون ترك الصلاة كفرًا أكبر ولكن في الوصف الموجب لتكفيره وهو راجع لمسألة من مسائل الاجتهاد في الأحكام وهي بين الصواب والخطأ عند المكفرين.

الحال الثانية: من يترك صلاة يوم وليلة فيقول لا أصلي صلاة يوم كامل سواء عين صلاة محددة كالعصر مثلا أو أطلق صلوات يوم كامل فلا يختلفون في كفره ولو كان مواظبًا على الصلاة قبل ذلك والله أعلم

بوب حرب فقال **باب: مَنْ يَقول: «أنا لا أُصَلِّي»**

قيل لأحمد: رَجلٌ قال: «لا أصَلِّي»؟ فكأنَّه ذَهَبَ إلى أنه يُستَتاب، وقال: «بَينَ العَبد وبَينَ الكُفر تَرك الصَّلاة»

وحدثنا إسحاق، قال: ثنا بَقيَّة بن الوَليد، عن زياد بن أبي حُمَيد، عن مَكحُول -فيمن يَقول: «الصَّلاة من عِند الله، ولا أُصَلِّيها، والزكاة من عِند الله، ولا أؤدِّيها» -: قال: «يُستَتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتل».

حدثنا أحمَد بن الأزهَر بن منيع، قال: ثنا مَروان بن محمد، قال: ثنا أبو مُسلِم الفَزاري، قال: سمعت الأوزاعي -وسُئل عن رَجلٍ قال: «أنا لا أعلَم أن الصَّلاة حَقّ، ولا أُصَلِّي» -؛ قال: «يُعرَض على السَّيف، فإن صَلَّى؛ وإلا قُتل».

قال: وسمعت سَعيد بن عبد العَزيز -وسُئل عنه-؛ قال: «يُحبَس ويُضرَب حتى يُصَلِّي».

حدثنا أبو عبد الله أحمَد بن نصر، قال: ثنا علي بن الحسَن بن شقيق، قال: سمعت ابن المبارَك يقول: «**إذا قال: لا أُصَلِّي اليَوم**؛ فهو كافِر»

حدثنا أحمَد بن نصر، قال: أنا نعيم بن حَمَّاد، قال: كان سُفيان الثوري يقول: «إذا تَرَك الصَّلاة مُتَعَمِّدًا وهو مُستَطيع لإقامَتها في الوَقت، فلم يُصَلِّ حتى يَخرُج الوَقت؛ أَمَرت بِقَتلِه»...انتهى

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٤٠٤)**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأثرم، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بن سليمان، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن المبارك: إذا قَالَ: أصلي الفريضة غدا، فهو عندي أكفر من الحمار

قال المروزي في كتاب **تعظيم قدر الصلاة (٩٨٠)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: إِنِّي لاَ أُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ الْيَوْمَ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْحِمَارِ "

قال أبو داود في **مسائله (١٧٦١)**: سمعت أحمد يقولُ: إذا قال الرجل: لا أصلي، فهو كافر.

قال الخلال في **السُّنَّة (١٠٢٠)**: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ» ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ ".

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٣٧٥)**: أَخْبَرَنِي محمد بن مُوسَى، ومحمد بن جعفر، قَالا: حَدَّثَنَا أبو الحارث، أنه قَالَ لأبي عبد الله: فيكون بتركه الصلاة كافرا؟ فَقَالَ: قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» قُلْتُ: فإن كان رجلا تراه مواظبا عَلَى الصلاة، ثم تركها، فقيل له: صل.

فَقَالَ: لا أصلي، ولم يقل: إن الصلاة غير فرض.

فَقَالَ: قَالَ النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،: «من ترك الصلاة فقد كفر».

ومما يشار إليه أن العدد المذكور في مذهب أحمد أقصى ما بلغ هو ثلاث صلوات فقط **والمسألة تحتاج لتحرير وتدقيق أكثر** - يسر الله ذلك بمنه وفضله -

ولكن ذكرته من باب بيان العدد الأكثر الذي يذكر في الباب

١- الرواية **المنصوصة المشهورة** من قول أحمد إذا تركها تعمدًا حتى يخرج وقتها كاملا ويدخل وقت غيرها لغير عذر

وأما الفجر فإنها لا تجمع مع غيرها لذلك يتحقق فيها الترك بأن يصبح ولا يصلي حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

٢- الرواية الثانية إذا ترك صلاتين.

٣- الرواية الثالثة: إذا ترك ثلاث صلوات فصاعدًا حتى تخرج أوقاتها كلها.

فمحصل الأقوال أن ترك صلوات يوم وليلة لا يختلف في كفره فلا يعلم أحد من فقهاء أصحاب الحديث توقف في هذا القدر.

وهذا هو مدخل الإرجاء وإن كان خفيًا إذا ما قابلناه بقول من زعم أنه لا يكفر وإن ترك الصلاة دهره وعمره لكنه ليس من أقوال أصحاب الحديث المعروفة عنهم في كتبهم والله أعلم **بل هو دخول في الإرجاء.**

والحال الثالثة: الذي يترك الصلاة مطلقًا وهذا أشنعهم وأشدهم وأظهرهم كفرا

فهذا النوع تكفيره ظاهر فإنه لا يعلم أحد من أئمة السنة والحديث زعم أن من يعش عمره لا يصلي أو يصلي أحيانا ويخلي أو يصلي الجمعات فحسب أنه بذلك لا يكفر حتى يجحد **فهذا التفسير محدث وتأويل دخيل على اعتقاد أصحاب الحديث بل هو من أقوال المرجئة الضالة عند التحقيق والتأمل**

قال الخلال في **أحكام أهل الملل (١٣٧٠)**: كتب إليّ يوسف بن عبد اللَّه الإسكافي: أن الحسن بن علي الإسكافي حدثهم قال: قال أبو عبد اللَّه في تارك الصلاة: لا أعرفه إلاَّ هكذا في ظاهر الحديث، **فأما من فسّره جحودًا فلا نعرفه** وقد قال عمر -رضي اللَّه عنه- حين قيل له: الصلاة؟ قال: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قال إسحاق كما جاء في **مسائل حرب (ص ٣٧٧)** ...ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها إنا لا نكفره، يُرجأ أمره إلى اللَّه بعد؛ إذ هو مقر. **فهؤلاء المرجئة الذين لا شك فيهم**...انتهى

فترك الصلاة هو ترك لأصل عمل الجوارح الذي هو ركن في الإيمان.

وهنا صار الترابط بين قول المرجئة بأن الإيمان مجرد القول وبين الزعم أن تارك الصلاة مطلقًا لا يكون كافرا حتى يجحد بقلبه.

قال المروزي في **تعظيم قدر الصلاة (٩٧٧)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: رَجُلٌ أَقَرَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِمَا بَيَّنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: " **أَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى**، قَالَ: **ذَاكَ كَافِرٌ، ثُمَّ انْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي غَضْبَانًا مُوَلِّيًا** ".

قال الترمذي في **جامعه (٢٦٢٢)**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ **الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ**.

سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ، يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ... انتهى

قلت: أبو مصعب المدني هو مطرف بن عبد اللَّه بن مطرف بن سليمان الهلالي من كبار أصحاب مالك المدنيين

قال أبو طالب كما جاء في **المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٦)**: وسألت أبا عبد اللَّه عن مطرف؛ فقال: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك.

فإيراد الترمذي لقوله هاهنا يشعر بالترابط الوثيق في المسألة **بين مقالة المرجئة ومن لم يكفر تارك الصلاة تركا مطلقا** على أن المرجئة أهل بدع ومذهب الإمام مالك استتابة أهل البدع وترك الصلاة عليهم وإن لم يكفروا ببدعتهم والله المستعان.

وقريب من مذهب الجد المحدث مذهب **من قال لا يكفر حتى يستكبر عن أمر الله تعالى أو لا يكفر حتى يموت على الترك فبذلك يكون كافرا.**

وهذه مذاهب غريبة لا تعرف لأئمة الحديث والسنة وشر العلم الغريب

وقد ذكرها إسحاق وذكرها أنها كالجحد حيث قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: **إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا حَتَّى يَمُوتَ عَلَى تَرْكِهَا** فَحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ لأَنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَسْجُدْ لِلَّهِ السَّجْدَةَ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ تَرْكِهِ إِيَّاهَا، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلاَةِ إِذَا ثَبَتَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: **وَهَذَا الْقَوْلُ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَأَتِ التَّرْكَ الْجَحْدَ**، وَكَيْفَ يَتَرَبَّصُ بِشَيْءٍ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بَعْدَ زَمَانٍ وَلاَ يَتَبَيَّنُ كُفْرُهُ إِلاَّ بِمَوْتِهِ فَلَئِنْ كَانَ كَافِرًا بِتَرْكِهَا فَقَدْ كَفَرَ حِينَ تَرَكَهَا وَإِلاَّ فَإِنَّ الْمَوْتَ لاَ يُحَقِّقُ لأَحَدٍ كُفْرًا وَلاَ إِيمَانًا إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ...

قَالَ إِسْحَاقُ: **وَهَذَا إِنَّمَا احْتَجَّ كَنَحْوِ مَنْ رَأَى التَّرْكَ الْجُحُودَ** فَاحْتَجَّ لِنَفْسِهِ أَنَّ إِبْلِيسَ تَرَكَ السُّجُودَ لآدَمَ تَكَبُّرًا عَنِ السُّجُودِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالتَّكَبُّرِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى رَدٌّ عَلَى اللَّهِ فَمَنْ تَكَبَّرَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَصَغَّرَ فَقَدْ جَحَدَهُ **فَإِنَّمَا يُكَفَّرُ تَارِكُ الصَّلاَةِ عَمْدًا إِذَا تَرَكَهَا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى التَّصْغِيرِ لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكَبُّرِ عَنْهُ**...انتهى

قلت: وأشد منه قبحًا من زعم أنه إذا مات على الترك يعتبر مسلمًا له أحكام أهل الإسلام.

فالملاحظ في الذين يبحثون كفر تارك الصلاة لا يفرقون بين ما هو مقول في مذاهب أصحاب الحديث وما هو غريب عنهم وعن كتبهم المعتبرة في الاعتقاد والأحكام.

فيزعمون أن فلان وفلانا من أئمة السنة لا يكفرون تارك الصلاة هكذا يطلقون بل بعضهم يصرح أنهم لا يكفرون من ترك صلاة واحدة أو لم يصل لله قط على حد سواء حتى يجحد **فنحلهم مذهب الإرجاء الشنيع وهو لا يعلم** والله المستعان.

لأن أئمة السنة وأصحاب الحديث متفقون على أن العمل الظاهر ركن في حقيقة الإيمان فلا يستقيم هذا الأصل ونسبة القول إليهم أنهم لا يكفرون تارك الصلاة مطلقًا حتى يجحد وهذا في الحقيقة هو تارك العمل الظاهر **فعدم تكفيره من أقوال المرجئة وليس من أقوال أصحاب الحديث.**

فالذي ينسب الأقوال دون تمحيص وتخليص عليه ألا يغفل هذا الأصل المتفق عليه لأنه سيقع في إشكالات وتناقضات والله الهادي سواء السبيل.

أما إذا أراد بهذا الترقيع الدفاع عن مشاهير أهل العصر كالألباني مثلا ومن قلده في المسألة كالمدخلي وجماعته فهؤلاء **لا يفرقون في عدم التكفير بين مطلق الترك للصلاة ولا الترك المطلق أصلا فمذهبهم واحد.**

لأن العمل الظاهر عندهم كمال يصح الإيمان بدونه **وهذا إرجاء خالص.**

فيقال لهذا الناطق بأن **العمل الظاهر ركن في الإيمان** ثم في نفس الوقت يقول **من ترك الصلاة** يكون مسلما حتى يجحد ...

ليت شعري أنى يجتمعان...يا هذا....

هذا حاله كقائل يقول القيام في الصلاة ركن لكن من ترك الفاتحة حال قيامه فقيامه صحيح.

ومعلوم أن القيام ركن لا يصح إلا مع الفاتحة **وكذلك الإيمان لا يصح إلا مع العمل الظاهر والعمل الظاهر لا يصح إلا مع الصلاة فهذا النوع من المخالفين في كفر تارك الصلاة مرجئ مبتدع لا يشك فيه فانتبه.**

قال في **التمهيد (٦/ ٣٩٦ ت بشار)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سَنْجَرٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ عَشَرَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالُوا قَوْلٌ وَعَمَلٌ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَهِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ الطَّائِفِيَّ وَالْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ وَنَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيَّ فَكُلُّهُمْ **قَالَ لِي الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ** ".

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَا تَقُلْ يَنْقُصُ فَغَضِبَ وَقَالَ اسْكُتْ يَا صَبِيَّ بَلْ يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ نَحْنُ نَقُولُ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجِئَةُ تَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ **وَجَعَلُوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ** وَلَيْسَ كَذَلِكَ **إِنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ كُفْرٌ** وَرُكُوبُ المحارم عمدا من غير اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٍ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَمْرُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى آدَمَ الشَّجَرَةَ وَنَهَاهُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَسَمَّاهُ **عَاصِيًا وَأَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ فَسُمِّيَ كَافِرًا** ...انتهى

فلاحظ أن ابن عيينة فسر معنى **ترك الفرائض بترك إبليس السجود** لآدم عليه السلام.

وهذه القصة احتج بها أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة.

وإبليس إنما كفر بترك السجود وهو كفر عمل لا كفر جحود.

قال ابن بطة في **الإبانة الكبرى (١٢٥٩)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، حَدَّثَكُمْ مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ ، وَمَالِكًا ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، يَقُولُونَ: " لَيْسَ لِلْإِيمَانِ مُنْتَهًى ، هُوَ فِي زِيَادَةٍ أَبَدًا ، وَيَقُولُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَأَنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ " قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ إِبْلِيسَ ، **لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَكَفَرَ بِالْعَمَلِ** ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ...انتهى

وهذا القول أعني الحكم بإسلام تارك الصلاة مطلقًا هو طريق الغلو في الإرجاء وفتح لباب الزندقة بلوازم خطيرة نشأت منه قد وقعت وشاهدناها ورأيناها والله المستعان.

قال الطبري في **تهذيبه (٩٨٠)**: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ شَبَّوَيْهِ الْمَرْوَزِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: " لَيْسَ بَيْنَ كَلَامِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ **كَبِيرَ فَرْقٍ** قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ، وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ.

وروى الهروي بإسناده في **ذم الكلام (٤٧٢)**: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ يَقُولُ سَأَلْتُ وَكِيعًا قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزْدَادُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ الْخُبَثَاءُ قَالَ أهل الإيمان لَا يجزيء قَوْلٌ إِلاَّ بِعَمَلٍ وَبِعَقْدٍ وَبِإِصَابَةِ السُّنَّةِ **لَوْ قَدْ بَقِيتُمْ لَجَاءَكُمْ شَيْءٌ آخَرُ** قَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ فَيَا لَيْتَنَا سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ...انتهى

و الحمد لله رب العالمين